

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 11-56
المؤرخ في 21 ذي الحجة 1432 (18 نونبر 2011)
بشأن شكاية حزب الاستقلال ضد قناة "ميدي 1 تيفي"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بعد الإطلاع على الشكاية التي تقدم بها حزب الاستقلال لدى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 17 نونبر 2011، ضد القناة التلفزيونية العمومية "ميدي 1 تيفي" ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 8) و4 و11 و12 و22 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1-04-257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 3 و4 و8 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.11.610 الصادر في 7 من ذي الحجة 1432 الموافق لـ (4 نونبر 2011) المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 11-46 الصادر في 13 ذي القعدة 1432 (11 أكتوبر 2011) المتعلق بضمان التعددية السياسية في وسائل الاتصال السمعي البصري خلال فترة الانتخابات التشريعية العامة (2011)، خصوصا المواد 1 و2 و5؛

وبعد الإطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة:

حيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 17 نونبر 2011 بشكاية من حزب الاستقلال، يشتكي فيها من أن القناة التلفزيونية العمومية "ميدي 1 تيفي" استقبلت خلال النشرة الإخبارية ليوم 16 نونبر 2011 ممثل حزب سياسي آخر لمدة حوالي عشر دقائق، وأن هذا الأمر تزامن مع استقبال ممثل حزب

الاستقلال ضمن الوقت المخصص له في إطار الحملة الانتخابية، وهو ما اعتبره الحزب المشتكي مخالفا للقواعد المنظمة لولوج وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الفترة الانتخابية، لذا يطلب من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري النظر في هذا الخرق الذي تعرض إليه؛

وحيث يتبين من تقرير تتبع البرامج الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري أن ممثل حزب الاستقلال قد تدخل كضيف في النشرة الإخبارية المعنية مع بث إشارة صوتية خاصة بالبرامج المعدة للحملة الانتخابية؛

وحيث إن كيفية برمجة البرامج المعدة للحملة الانتخابية في وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية محددة في المرسوم رقم 2.11.610 الصادر في 04 نونبر 2011 المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية، والذي يوضح في مادته الثانية - ثانيا - كيفية استفادة الأحزاب من المرور في إطار ضيف النشرات الإخبارية؛

وحيث يتبين كذلك من تقرير تتبع البرامج السالف الذكر أن الضيف الثاني في النشرة الإخبارية، بعد أن أوضحت أنه يتدخل خارج البرامج المعدة للحملة الانتخابية، أي أنه يتدخل في إطار برامج الفترة الانتخابية؛

وحيث إن الفترة الانتخابية المشار إليها في المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1-02-212-1 محددة بقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 11-46، تشمل فترة ما قبل الحملة الانتخابية وفترة الحملة الانتخابية؛

وحيث يتضح أنه منذ يوم 13 نونبر 2011، استقبلت القناة التلفزيونية "ميدي 1 تيفي" في مختلف نشرات الموعد الإخباري على الساعة الثامنة وعشرون دقيقة، من جهة، ضيفا في النشرة الإخبارية وبثت تغطية لتجمع انتخابي، وذلك في الإطار الخاص بالبرامج المعدة للحملة الانتخابية، ومن جهة أخرى، ضيفا ثانيا بإضافة إلى بورترية لحزب من الأحزاب السياسية، وذلك في إطار برامج الفترة الانتخابية؛

وحيث إن استضافة ضيف ثان في إطار برامج الفترة الانتخابية يدخل ضمن حرية الاتصال السمعي البصري للمتعهد المكرسة والمنظمة طبقا للقانون 77.03 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن برامج الفترة الانتخابية، يقصد بها، طبقاً للقرار 11-46 السالف الذكر، مجموع البرامج التي ييها متعهدو الاتصال السمعي البصري والتي تتطرق إلى المستجدات المتعلقة بالانتخابات طيلة الفترة الانتخابية، باستثناء البرامج المعدة للحملة الانتخابية؛

وحيث يتبين، تبعاً لذلك، أن مؤاخذة المعهد غير مبنية على أساس، كونه مستمر، في إطار حرية الاتصال السمعي البصري، في عملية تنشيط النقاش السياسي بمناسبة الانتخابات التشريعية 2011، بهدف التوصل إلى ضمان مدة بث وتناول للكلمة منتظمة ومنصفة لجميع الأحزاب السياسية، في إطار برامج الفترة الانتخابية، إلى غاية ليلة يوم الاقتراع، وذلك طبقاً لمقتضيات المادتين 2 و5 من القرار رقم 11-46 السالف الذكر؛

لهذه الأسباب:

من حيث الشكل:

يصرح بقبول شكاية حزب الاستقلال.

من حيث الموضوع:

- 1) يصرح بأن قناة "ميدي 1 تيفي" لم تخالف المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- 2) يأمر بتبليغ قراره هذا إلى المشتكي وإلى شركة "ميدي 1 سات"، وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 21 من ذي الحجة 1432 الموافق لـ (18 نونبر 2011)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدتين والسادة راجحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد كلاوي ومحمد عبد الرحيم ومحمد أوجار وطالع السعود الأطلسي وخديجة الكور، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

الرئيس

أحمد الغزلي

